

19 ماي 2016

1423

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 13 أفريل 2016.

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة إمكانية طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءاتکم اللازمة لتقسيم قطعة أرض، يشرفني إعلامکم أن عمليات تقسيم قطع الأراضي تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بمکتوبکم، فإن عملية تقسيم قطعة الأرض تخضع للأداء على القيمة المضافة، ويمكنکم طرح الأداء المذكور المتعلق بشراءاتکم من المعدات والتجهيزات والخدمات الضرورية لعملية التقسيم وذلك وفقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتشريع المالي
م. الكاوي د. ب. ت.
الكاوي د. ب. ت.